

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VJ-2020-296)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-138)

لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة إعادة التقييم- شرط عدم التوقع- عدم إخضاع العقد للنسبة الصفرية- غرامات- غرامة التأخير في سداد الضريبة- انتهاء الخصومة بترابع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد- أassertت المدعية اعتراضها على أنها طبقة ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر % على التوريدات التي تتم بموجب العقد المبرم بينها وبين العميل بعد تأكدها من تحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة النظامية- أجبت الهيئة بأن اللفظ الوارد في العقد بين المدعية والعميل أى صريحاً بإضافة ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الشهرية، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك أن تطبق ضريبة القيمة المضافة أمر متوقع بالنسبة للأطراف - نص النظام ولائته التنفيذية على أن ورود نص بالعقد على تطبيق الضريبة على توريدات المدعية يوجب تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية، ونص على أن عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً- ثبت للدائرة أن العقد وأشار صراحةً إلى إضافة ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية وبالتالي كان ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف، مما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة عند إجراء التعديل وقبل نفاذ النظام، وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قبل الهيئة وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد، تراجع الهيئة وإسقاطها لغaramma تقديم الإقرار الخاطئ. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في شأن بند إعادة التقييم وبند التأخير في السداد، وانتهاء الخصومة ببند غرامة تقديم الإقرار الخاطئ. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩)، (٤٢)، (١/٢٦)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣٧٩)، (٢٦/٢/أ، ب)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٣٨-٢٠١٩/٢٤-V) بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠٢٠م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها، وذلك في نظام ضريبة القيمة المضافة وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابته بمذكرة رد جاء فيها: «بعد الرجوع إلى التعديل الثالث لاتفاقية شراء المياه المشروع (أ) (ملحق العقد الأصلي) في ملف الدعوى والمبرم ما بين المدعي والعميل (أ) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٠م (مرفق ١)، يتضح أن الفقرة الأولى من الصفحة الثالثة من التعديل قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وقد نصت على أنه «... وتضاف ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية حسب النظم واللواح السارية وقت إصدار الفاتورة». نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن اللفظ الوارد في العقد أتى صريحاً بإضافة ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الشهرية، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمر متوقع بالنسبة للأطراف تعديل الاتفاقية، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لخلف الركن الرئيس لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). تم إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن المدعي حسب الصلاحيات الممنوحة للهيئة (مرفق إلغاء)، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يجوز للهيئة وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها الإعفاء من العقوبة الواردة في

الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها.» الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقتة التتحقق من صفة المدعي في الدعوى والحكم احتياطياً برفض الدعوى».

تضمن مراحل معينة يمكن فيها الأطراف مراجعة بنوده أو تجديده». ب). بموجب المادة (٢٠.٢) من هذا العقد (مدة الاتفاقية): «تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ السريان، وتبدأ مدة سريان الاتفاقية (مدة الاتفاقية) اعتباراً من تاريخ الإنجاز وتنتهي في تاريخ الذكرى العشرين من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع، ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، فيما أيهما تنتهي المدة في تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أو (ب) يتم تمديدها طبقاً للفقرة (٠١٧-١٧) «بموجب المادة (٤،٢٦) من هذا العقد (التعديل): لا يكون أي تعديل يجري على أي شروط هذه الاتفاقية سارياً إلا إذا تم بشكل خطي، وتم توقيعه من قبل الطرفين». وتوضح تلك المادة أن زيادة السعة اليومية المتعاقد عليها ٧,٥٠٠ متر مكعب ليصبح ٢,٥٠٠ متر مكعب بدلاً من (٣٥,٠٠٠) متر مكعب سوف تأخذ نفس أحكام الاتفاقية المبرمة في ٢٦/٢/٢٠٢٣م، علاوة على ذلك، وكما تم بيانه بالمادة (٣/٧٩) يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م أيهم أسبق، وكان جلياً للشركة من هذه المادة أن زيادة السعة اليومية بكمية ٧,٠٠٠ متر مكعب ليس بتجديد أو إنهاء للاتفاقية الأصلية قبل ١٢/٣١٢٠٢٤م. ج) شهادة من العميل (أ) بأهلية الخصم بعد تعميم الهيئة للجهات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ (مرفق د) تسلمت الشركة تعميماً من العميل (أ) أنهم شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة ويجب ألا تصدر إليهم أي مستخلص محملة بضريبة قيمة مضافة خلال عام ٢٠١٨م (مرفق)، ورفضوا استلام أي مستخلص محمل بضريبة قيمة مضافة. د) أهلية العميل لخصم ضريبة المدخلات بموجب هذا العقد فإن العميل هو كيان قانوني مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويقوم بتوريدات خاضعة للضريبة، وله حق خصم كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات التي يشملها هذا العقد. هـ) لم يكن يتوقع العقد تطبيق ضريبة القيمة المضافة على تلك التوريدات، أبرمت الشركة المذكورة مع العميل في ٢٦/٢/٢٠٢٧م؛ حيث لم يكن هناك أي توقع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي أو في المملكة العربية السعودية، لا يوجد أي مواد باتفاقية توريد المياه مع العميل تشير إلى ضريبة القيمة المضافة وفقاً للبند رقم ١,٥ من الدليل الإرشادي الذي أصدرته الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قواعد تطبيق ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة الانتقالية، نص على أنه يجوز تطبق الأحكام الانتقالية الغرض نسبة الصفر في المائة على العقود الملزمة لأطراف العقد والتي لم يكن يتوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة على ألا يتضمن نص العقد وشروطه وأحكامه كلا من الآتي: أـ الإشارة إلى شمول سعر العقد أو عدم شموله لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب بصفة عامة، بـ أي أحكام تتعلق بالتغيير في سعر العقد في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب على السلع والخدمات تحليل شامل لما تقدم، وبناء على ما تقدم يثبت للجنة الموقرة أن كل الأطراف باتفاقية توريد المياه قد استوفوا كامل المتطلبات المذكورة بالمادة (٣) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتطبيق ضريبة قيمة مضافة على العقد المذكور بنسبة٪٠، خصوصاً أنه ليس هناك أي تجديد

أو انتهاء العقد بعد. وبناء على التحليل الوارد أعلاه، تؤكد الشركة بكل احترام أن قرار الهيئة بعدم تطبيق نسبة الصفر بموجب المادة (٣/٧٩) من اللائحة غير عادل وغير مبرر بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، خصوصاً أن الشركة قد امتنعت بشكل كامل المتطلبات المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، الملخص بناء على الحقائق المقدمة وملابسات الحالة الموضحة أعلاه، تقدم الشركة بإخباركم بأن تفسير الهيئة للمادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية وتطبيقها على وضع الشركة غير صحيح. لذلك، تطلب الشركة من سعادتكم إلغاء التقييم والغرامات ذات الصلة، خصوصاً عندما تعلم اللجنة الموقرة أن الشركة كانت ملتزمة بإقرارها شهري يناير وفبراير ٢٠١٨م حتى ورد لها تعليم العميل (أ) بضرورة إصدار الفاتورة دون أن تحتوي على أي ضريبة قيمة مضافة. علاوة على ذلك تود الشركة أن تطلب من لجتكم الموقرة الأخذ في الاعتبار بما ورد بالمادة (٤٢) بنظام ضريبة القيمة المضافة للملكة العربية السعودية والذي نص على أنه: «يجوز للهيئة - وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها - الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أو تخفيضها. ومنح الشركة الحق في توفير كافة المعلومات الضرورية المطلوبة للهيئة للتأكد من الوضع الحقيقي للشركة من ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية ذات الصلة، وتنق الشركة أن اللجنة الموقرة في ضوء ما تم تفصيله وشرحه بعاليه مدعماً بالمستندات ستقوم بإلغاء التقييم وما ترتب عليه من غرامات، علما أنه قد سبق الاعتراض أمام الأمانة الموقرة على تلك الغرامات مرفق (و، ز) برجاء ملاحظة أن الدفوع المقدمة بعاليه قد تم تقديمها ضمن المهلة النظامية المحددة وفقاً للنظم واللوائح التنفيذية المتبعة، وفي نفس الوقت تحفظ الشركة بحقها في تقديم أي بيانات إضافية تأييداً لقضيتها. كما يسر الشركة أن تقدم لجتكم الموقرة أي معلومات إضافية قد طلبونها».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعب ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل الشركة المدعيه (...). وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعيه عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن موكلته تدفع بعدم خposure العقد محل الدعوى للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى؛ وذلك استناداً إلى الخطاب الصادر من العميل (أ) برقم (...) وتاريخ ٩/٠٨/١٤٣٩هـ والموضح فيه من خلال رأي العميل (أ) عدم خposure العقد للنسبة الأساسية، على الرغم من تضمن التعديلات على العقد محل الدعوى بالإشارة صراحة إلى ضريبة القيمة المضافة وأن إقرار موكلته المقدم للمدعي عليها كان بناء على رفض خposure العميل (أ) للنسبة الأساسية فيما يتعلق بالتوريدات محل العقد، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق

تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل:** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع بعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠م، وقدمت اعترافها في تاريخ ١٩/٠١/٢٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ منهاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك استوفت نواحيها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بالتقدير النهائي لشهر أبريل لعام ٢٠١٨م وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (ال السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأً في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة

الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وذلك لمخالفاتها الفقرة (٣) من المادة (النinth والتاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورود معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورود بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد». ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة لنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدتها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (النinth والتاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، والاستماع إلى دفوع الطرفين؛ حيث ثبت للدائرة أن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتقدير النهائي لشهر أبريل لعام ٢٠١٩م، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وذلك لاعتبار العقد المبرم مع العميل (أ) كعقد خاضع لنسبة الصفرية لا يتطابق مع النصوص النظامية المشار لها أعلاه، فالدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية تكون العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث قيدت المادة (٧٩) من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد خاضعاً للضريبة بنسبة صفرية؛ حيث نصت الفقرة (٣) على أن «يجوز للمورود معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». وبتأمل الدائرة المستندات المرفقة ومنها ملحق العقد محل الدعوى المؤرخ بتاريخ ٤٠/١٧/٢٠١٩م، والمرفق من قبل المدعى عليها الذي جاء فيه: (تضاف ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية حسب النظم واللوائح السارية وقت إصدار الفاتورة)،

ويتضح أنه أشار صراحةً إلى إضافة ضريبة القيمة المضافة على الفاتورة الشهرية، وبالتالي كان ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف مما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة عند إجراء التعديل وقبل نفاذ النظام مما يتربّ عليه الإخلال بشرط عدم التوقع. وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعي عليها فيما يخص البند محل الدعوى.

وأما ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعي عليها قررت إسقاط غرامة الخطأ في الإقرار المفروضة محل النزاع، وذلك بموجب المذكرة الجوابية المقدمة منها، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك بشأن هذا البند، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي عليها، وبه تقرر.

وأما ما يخص غرامة التأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دفع المدعي عليها لفرض غرامة التأخير في السداد بمعدل (٥٪) عن كل شهر أو جزء منه. وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في السداد، استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراف المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.
- انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.
- رفض اعتراف المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً

من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً  
وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**